

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تيانا بوخفال أونو (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

- ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- ”(أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ”(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- ”(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- ”(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- ”(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ”(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا“



في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٤/٦٣ إلى ٧٨/٦٣ و ٨٠/٦٣ المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي تحديداً البنود من ٨٦ إلى ١٠٣. وكانت المناقشة العامة بشأن هذه البنود قد أُجريت في الجلسات، من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١٠ جلسات، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى، فضلا عن حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورات السابقة (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وأجرت اللجنة مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وقدمت مشاريع قرارات ونظرت فيها، في الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/64/PV.9-18). وُبت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/64/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/64/111)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/64/112)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/64/116)؛

- (د) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/64/163)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة (A/64/85-S/2009/288).

ثانياً: النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/64/L.11

- ٥ - في الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (A/C.1/64/L.11).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً مُقدماً من الأمين العام، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/64/L.11.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/64/L.20

- ٨ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند، باسم الأردن، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وجامايكا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسلفادور، والسودان، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/64/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر القمر والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/64/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ مقابل ٥٠، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/64/L.22

١٠ - في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (A/C.1/64/L.22).

١١ - وفي الجلسة العشرين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.1/64/L.27

١٢ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل غابون مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" (A/C.1/64/L.27). وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا، بنن، توغو، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون، الكونغو إلى مُقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً مُقدماً من الأمين العام، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/64/L.27.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2

١٥ - في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/64/L.32/Rev.2).

- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً قدمه الأمين العام، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/64/L.32/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.1/64/L.45

- ١٨ - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيبال، بالنيابة عن أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، سري لانكا، الصين، فيت نام، كازاخستان، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان، مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (A/C.1/64/L.45). وفي وقت لاحق، انضمت بابوا غينيا الجديدة، تيمور - ليشتي، جزر القمر، ساموا، قبرغيزستان إلى مُقدمي مشروع القرار.
- ١٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها العشرين، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/64/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار السادس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

٢٠ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضاً إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ^(٢) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

(١) A/64/112.

(٢) A/64/111.

(٣) A/64/116.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها^(٥)،

١ - تكرر التأكيد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٥) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

مشروع القرار الثاني اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١)،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢) تنص على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قرارها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميمها منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢) انظر القرار د-١٠/٢.

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمي محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٩، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

مشروع القرار الثالث

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكّد من جديد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١) واذ تعرب عن تقديرها للمساعدة المهمة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى العديد من بلدان المنطقة لوضع خطط ترمي إلى الحد من العنف المسلح وإلى منع نشوبه من منظور تحديد الأسلحة، ولتعزيز تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات ذات الصلة،

وإذ **تشدد** على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته،

وإذ **تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢)، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

وإذ **تلاحظ** أن مسألتي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ **ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٣)، وكذلك لتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ **تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ **تضع في اعتبارها أيضا** أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج

(١) A/64/116.

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإقليمي من أنشطة في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٥ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٦ - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٧ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

مشروع القرار الرابع

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٧٨/٦٣ المؤرخ

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها

في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم

المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من

الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام

بأنشطة، في وسط أفريقيا، للتعويض وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء

الثقة والحد من الأسلحة،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح

الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع

الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول

المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى

أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة

المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١) وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢) وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، واذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

١ - تؤكد من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية بشكل مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا، التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليين الآخرين؛

٣ - ترحب باعتماد الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا مدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٥) وبالخطوات المهمة التي حققتها الدول صوب وضع صك قانوني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وتشجع البلدان المهتمة على تقديم دعمها المالي من أجل تنفيذ "مبادرة سان تومي"؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة خلال اجتماعاتها الوزارية؛

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

(٥) A/64/85-S/2009/288، المرفق الثاني.

- ٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل جهودها من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات واتقاء نشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛
- ٦ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم مساعدهما لبلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي مهامه على أحسن وجه؛
- ٩ - ترحب باعتماد إعلان ليرفيل في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الذي يهيب بالدول الأعضاء في اللجنة الإسهام في الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا^(٦)؛
- ١٠ - تحث الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة دعما فعالا بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛
- ١١ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة كي يكفل نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد كل سنتين؛
- ١٢ - تهيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

مشروع القرار الخامس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بتزع السلاح وتنظيم التسليح،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بتزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ حيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تعزيز التعاون القائم بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسساته العاملة في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا من أجل زيادة

الفعالية، وإذ توضع في اعتبارها تركيز قرارها ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة ضرورة التصدي للمشاكل المتصلة بالسلام ونزع السلاح، والبيان الذي اعتمده مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته المائتين المعقودة في أديس أبابا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والذي يرحب فيه المجلس بزيادة التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام^(١)، الذي ذكر فيه أن من شأن تعزيز قدرات المركز الإقليمي البشرية والتشغيلية أن يمكنه من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

وإذ تحيط علما بتنشيط المركز الإقليمي، والتقدم المحرز في تغطية أفريقيا بالكامل وفي توسيع نطاق أنشطة المركز المتصلة بالسلام ونزع السلاح تنفيذًا للتوصيات التي وضعتها الآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، التي أنشئت بموجب القرار ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تلاحظ تنفيذ الأمين العام في الوقت المناسب لقرارها ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن برنامج عمل المركز الإقليمي في المستقبل، وكذلك بشأن ملاك موظفيه وتمويله،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، كما جاء في تقرير الأمين العام، على الرغم من المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٣)، والذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لاستمرار عملياته، لم ترد أي أموال لكفالة قيام المركز بعملياته،

١ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛**

٢ - **تلاحظ إتمام عملية تنشيط مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بنجاح بتعزيز قدراته المالية والبشرية؛**

(١) A/63/163.

(٢) انظر A/62/167.

(٣) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.263.

(٤) A/64/112.

- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي لمواءمة أعماله مع الأولويات المحددة في توصيات الآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا^(١)؛
- ٤ - **ترحب** باضطلاع المركز الإقليمي بمبادرات ومشاريع جديدة في ميداني إصلاح قطاع الأمن والتدابير العملية لترع السلاح، على النحو الوارد تفصيله في تقرير الأمين العام^(٤)؛
- ٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي بذلها المركز الإقليمي من أجل تنشيط أعماله وتوسيع نطاق عملياته لتغطي أفريقيا بالكامل من أجل الاستجابة لتطور احتياجات القارة في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لدعم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛
- ٧ - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمركز الإقليمي وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٣)؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون أوثق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

مشروع القرار السادس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرها اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمران المعقودان في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي نيبغاتا، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق إزاء ما جاء في تقرير الأمين العام من أنه لكي يتمكن المركز الإقليمي من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال، يلزم أن يعتمد على فريق أساسي مستقر من الموظفين الفنيين وموظفي الدعم ذوي المهارة^(١)،

وإذ تقدر وفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي،

(١) انظر A/64/111، الفقرة ٢٤.

- ١ - **ترحب** بالتشغيل الفعلي لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من كاتماندو في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء؛
- ٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي يمكن من تشغيل المكتب الجديد للمركز الإقليمي من كاتماندو؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة التشغيل السلس للمركز الإقليمي من كاتماندو وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛
- ٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛
- ٥ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".